

قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل
رقم (370) لسنة 1990 م
بشأن إنابة إدارة القضايا عن شركة الواحة
للنفط

اللجنة الشعبية العامة للعدل

- بعد الاطلاع على القانون رقم (87) لسنة 1971 م بشأن إدارة القضايا
- وعلى طلب رئيس لجنة إدارة شركة الواحة للنفط بموجب كتابه المؤرخ في 25 / ذو القعدة 1399 من و.ر الموافق 18 الصيف 1990 م
- وبناء على ما عرضه وكيل ادارة القضايا بموجب كتابه رقم ع.ع ض 1 / 1 المؤرخ في 8 ذو الحجة 1399 من و.ر الموافق 30 / 6 / 1990 م

قررت

مادة (1)

تنوب إدارة القضايا عن شركة الواحة للنفط فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى أمام المحاكم والجهات التي يخولها القانون اختصاصاً قضائياً.

مادة (2)

يتم الاتفاق على أتعاب الإنابة بين وكيل إدارة القضايا ورئيس لجنة إدارة الشركة المذكورة.

مادة (3)

وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

اللجنة الشعبية العامة للعدل

صدر في: 23 ذو الحجة 1399 من و.ر

الموافق: 15 ناصر 1990 م



DCAF
a centre for security,
development and
the rule of law

This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.

DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.

www.security-legislation.ly